

الدر المختار

أو نصفين طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث (والأول أصح) وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو
أو نوى الضرب) لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد (وإن نوى واحدة وثلثتين فثلاث) لو مدخولا بها

(وفي غير الموطوءة واحدة ك) قوله لها (واحدة وثلثتين) لأنه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثلثين فثلاث) مطلقا (و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب
ثنتان) لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر (و) بقوله (من هنا إلى الشام
واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة (و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في